

الحجة على أهل المدينة

القران وان يحلوا ما احل القران قالوا انا نزعنا ان الخمر لا يملكها المسلم فذلك لا يحل له اصلاحها قيل لهم ارايتم مسلما له عصير فصار خمرا من يملك هذه الخمر ينبغي في قولكم ان تزعموا انه لا مالك لها فان قلت ذلك فلا باس ان ياخذ المسلم شيئا لا مالك له فيصلحه فيجعله حلالا ارايتم شاة ميتة القاها اهلها فاخذ رجل جلدتها فديغه فصيره شيئا (حلالا) اترون به باسا بالانتفاع به قالوا لا قيل لهم فاجعلوا الخمر كأنه لا مالك لها أخذها الذي كان العصير له فجعلها خلا فرجعت الى امر حلال كما رجعت جلد الميتة الى امر حلال وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اصطبغ بخل خمر